

خصوصيات الاعتماد المستندي في البنوك التشاركية الأستاذ علال فالي

أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال جامعة محمد الخامس بالرباط

يشكل التمويل الهاجس الأكبر والأهم بالنسبة لأغلب المقاولات المغربية، وذلك في ظل ضعف أموالها الخاصة ورغبتها الدائمة في توسيع وتنويع أنشطتها. ولهذا حاول المشرع تنظيم مجموعة من آليات التمويل الملائمة للنسيج الاقتصادي المغربي ولطبيعة هذه المقاولات وتكوينها، بحيث نظم في الكتاب الرابع من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وفي القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وفي بعض النصوص الأخرى عدة عقود وتقنيات مساعدة للمقاولات تضمن لها الحصول على الأموال الكافية لتمويل أنشطتها. إلا أن الإشكال الرئيسي الذي يطرح على هذا المستوى هو ضعف الضمانات العينية والشخصية المتوفرة لدى هذه المقاولات أو مسيرتها من أجل الحصول على هذا التمويل، مما دفع الدولة أولاً إلى إحداث مجموعة من الصناديق التي تتولى ضمان التمويل المقدم لهذه المقاولات، ثم ثانياً إلى إصدار مجموعة من النصوص القانونية المساعدة كان آخرها القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة.

وإذا كان فتح الاعتماد يعتبر إلى جانب الخصم وحالة الديون المهنية ورهن القيم من العقود البنكية المؤطرة بمقتضى مدونة التجارة والتي تساهم في ضمان بعض الحلول لمشاكل تمويل المقاولات، فإن الاعتماد المستندي يشكل داعماً لهذه العمليات، بحيث يمكن أن يأتي مقتصرًا فقط على ضمان إجراء عمليتي البيع والشراء من المصدر والمستورد وفقاً للشروط المتفق عليها من الطرفين، أو مرافقاً بعقد فتح اعتماد أو قرض بنكي لتمويل السلع المستوردة.

وإذا كانت هذه الاعتمادات المستندية لا تطرح أي إشكال في البنوك التقليدية خصوصاً في الحالة التي يتكفل فيها البنك بتغطية قيمة السلع المستوردة، فإن الأمر على خلاف ذلك في البنوك التشاركية التي يجب ألا تؤدي الأنشطة والعمليات المخول لها القيام بها إلى تحصيل أو دفع فائدة أو هما معاً، لذا يأتي هذا البحث للإجابة على مجموعة من الإشكالات القانونية والفقهية التي تطرحها تقنية الاعتماد المستندي ومختلف الحلول التي تم اقتراحها على هذا المستوى، وذلك من أجل جعلها آلية من الآليات الرئيسية في تمويل السلع في عمليات التصدير والاستيراد، والتي تعود بالنفع على كل من البنك وعلى مختلف أطراف العلاقة.